

Definitions: Lizaçui التعريفات:

- ADIB: means Abu Dhabi Islamic Bank (PJSC).
- Ghina Savings Account: is a saving investment account governed by the Ghina Account terms and conditions and the Abu Dhabi Islamic Bank PJSC's ("ADIB") Banking Services Agreement ("BSA") As may amended, varied, replaced or superseded from time to time.
- Account Holder: means a customer who has a Ghina Savings Account with ADIB.
  For avoidance of doubt, this does not include Ghina Salary Accounts.
- Beneficiary: means the Scheme Member (i.e. the legal heirs of the Scheme Member) if the Scheme Member has not specified a Nominated Beneficiary.
- Contribution Amount: means the amount specified on the Tariff Board that includes the Monthly Takaful Contribution and the fee of the arrangement, distribution and other services related to the Takaful scheme.
- Nominated Beneficiary: the person nominated in writing to ADIB by the Scheme Member who will be entitled to receive the Takaful benefits.
- Scheme Member: means the Ghina Savings Account customer who is eligible for takaful cover under the Ghina Protection Takaful Scheme.
- · Policyholder: means ADIB.
- Takaful Benefit: means the amount the Beneficiary or the Nominated Beneficiary is entitled to in the event of Death of the Scheme Member
- Takaful Provider: means Abu Dhabi National Takaful Co. PSC
- Tariff Board: Banking Services and Tariff Board of ADIB.

All capitalized terms that are utilized and not defined in these terms and conditions will have the same definition given to them under the Ghina Takaful Protection Scheme and /or the BSA.

## Terms and conditions:

The following main applicable terms and conditions are extracted from the Provisions and Conditions of Abu Dhabi Islamic Bank Ghina Protection Takaful Scheme, Tariff Board and the BSA that govern this Takaful Scheme.

- The Nominated Beneficiary by the Scheme Member will be entitled to a Takaful Benefit equal to the minimum balance amount of the Account Holder of Ghina Savings Account on any given day within the calendar month that precedes the event of Death, subject to a maximum limit of AED 250,000/- (UAE Dirhams Two Hundred Fifty Thousand Only) The Takaful Benefit shall be paid to the Beneficiary or the Nominated Beneficiary (if applicable) only in the event of Death of the Account Holder who is a Scheme Member.
- A written notice of the claim must be presented to and received by any ADIB branch within a maximum period of 120 days from the date of Death of the Account Holder. The following documents shall be requested for claims assessment:
- a Claim form completed and signed by the officially appointed person/entity by the court to represent the Beneficiary; or a Claim form completed and signed by the Nominated Beneficiary (if applicable).
- b Original Death certificate
- c Police report in case of accidental Death

Upon approval of the claim by the Takaful Provider the Takaful Benefit amount will be provided to the Beneficiary or the Nominated Beneficiary (if applicable).

- To be eligible to participate in the Ghina Protection Takaful Scheme, an Account Holder must be between the age of 18 to 69 and must maintain a minimum balance of AED 5,000/- (UAE Dirhams Five Thousand Only) in the Ghina Savings Account on any given day within the calendar month that precedes the event of Death.
- In the event that an Account Holder who is a Scheme Member has more than one Ghina Savings Account then the maximum amount of Takaful Benefit payable shall be subject to a maximum limit of AED 250,000/- (UAE Dirhams Two Hundred Fifty Thousand Only).
- In case of continuing to deduct the Contribution Amounts from the Ghina Savings Account of the Account Holder post the event of his/her Death, ADIB, upon receiving the notification of Death, shall deposit all such Contribution Amounts back to Ghina Savings Account of the Account Holder starting from the calendar month of the event of Death.
- Takaful coverage is provided by the Takaful Provider for Ghina Savings Account Holders and all claims will be subject to its approval in accordance with the applicable Provisions and Conditions of Abu Dhabi Islamic Bank Ghina Protection Takaful Scheme.

- المصرف: ويعني مصرف أبوظبي الإسلامي (ش.م.ع).
- حســاب غنــى التوفيــري: هــو حُســاب توفّيــر اســـتثماري كمـا هــو محــدد فــي شــروط وأحــكام اتفاقيــة الخدمــات المصرفيــة للمصــرف كمـا يتــم تعديلهــا أو تغييرهــا أو استبدالها أو الغائها من وقت لأخر.
- صاحب الحسـاب: هــو المتعامــل الــذي لديــه حســاب غنـــى التوفيــري لــدى المصــرف ولتغادى أى ليس . فإن حسابات غنى لارواتب غير مشمولة.
- المستفيد: يعنـي عضـو البرنامـج ممثـلا فـي ورثتـه الشـرعييـن إذا لــم يقــم عضـو البرنامــج. بتحديد المستفيد المعيَن.
- مبلـغُ الاشـتراك؛ ويعنـي المبلـغُ المحـدد فـي لائحــة الرســوم والخدمــات المصرفيــة، ويشـمل هـذا المبلـغُ مبلـغُ الاشـتراك التكافلـي ورســوم خدمـات الإعـداد و الإدارة والتوزيـعُ وغيرها من الخدمات المتعلقة بالبرنامج التكافلي.
- عضـو البرنامـــة؛ هــو متعامــل حســاب غنــى التوفيــري المؤهــل للتغطيـــة التكافليـــة بموجب برنامــة غنى للحماية التكافلية.
  - حامل الوثيقة: يعنى المصرف.
- المستغيد المعيَــن: وهــو الشــخص الــذي يتــم تعيينــه مــن قبــل عضــو البرنامــح بإخطــار المصرف خطياً بذلك التعيين ليكون مؤهلاً للحصول على المنفعة التكافلية.
- المنفعــة التكافليــة؛ وتعنــي المبلــغ المســتحق دفعــه للمســتغيد أو المســتغيد المعيــن من قبل عضو البرنامج فى حال وفاة عضو البرنامج.
  - مزود التكافل: يعنى شركة أبوظبى الوطنية للتكافل ش.م.ع.
  - لائحة الرسوم والخدمات المصرفيةً: لائحة الرسوم والخدمات المصرفية للمصرف.

تكون للمصطلحـات المسـتخدمة وغيـر المعرفـة فـي هـذه الشـروط والأحـكام نغـس التعريفـات الخاصـة بهــا فــي برنامـــج غنــى للحمايــة التكافليــة و/أو اتغاقيــة الخدمــات المصرفية للمصرف.

## الشروط والاحكام :

إن الشــروط والأحــكام التاليــة مأخــوذة مــن شــروط وأحــكام برنامـــج غنـــى للحمايــة التكافليــة لمصــرف أبوظبــي الإســلامـي و لائحــة الرســوم والخـدمــات المصرفيــة واتفاقيــة الخـدمات المصرفية للمصرف التـى تحكم جميعها هذا البرنامج التكافلـى.

- سيكون المستغيد أو المستغيد المعيّن مـن قبـل عضـو البرنامـج مؤهـلاً للحصـول علـى منافـع تكافلية تسـاوي الحـد الأدنـى لرصيد صاحـب حسـاب غنـى التوفيـري فـي أي يـوم مـن ايـام الشـهر الميـلادي الــذي يسـبق تاريــخ الوفــاة ، وبحــد أقصــى قــدره مائتــان وخمسـون ألــف (250,000) درهــم اماراتــي. لــن تدفــع المنفعــة التكافليــة للمســتغيد أو للمســتغيد أو للمســتغيد أو عصــو فــي السناه هــو عضــو فــي السناه هــ المعيــن (إن وجــد) إلا فــي حــال وفــاة صاحــب الحســاب الــذي هــو عضــو فــي السناه هــ
- يجب تقديه إشعار خطي بالمطالبة لأي فرع من فروع المصرف وذلك خلال فترة أقصاها 120 يوما من تاريخ وفاة صاحب الحساب مرفقا بالوثائق التالية لتقييم المطالبات:

أ – تعبئـة نمـوذج المطالبـة وتوقيعـه مـن قبـل الشـخص المفـوض رسـميا مـن المحكمـة بتمثيـل المسـتغيد؛ أو تعبئـة نمـوذج المطالبـة وتوقيعــه مـن قبــل المسـتغيد المعيَــن (إن وحد).

ب– إرفاق شهادة الوفاة الأصلية.

ج – تقديم تقرير الشرطة في حالة الوفاة بسبب الحوادث.

فـي حـال الموافقـة علـى المطالبـة مـن قبـل مـزود التكافـل، سـيتم دفـع مبلـغ المنفعــة التكافلية للمستغيد أو المستغيد المعيَن (إن وجد).

- ليكون صاحب الحساب مؤهلاً للاشتراك في برنامج غنى للحماية التكافلية، يجب أن يكون عمرهبين 18 و 69 عاماً وأن لا يقل رصيد حساب غنى التوفيري الخاص بـه عن مبلغ خمسة آلاف درهـم اماراتي (5,000 درهـم إماراتي) كحـد أدنى في أي يوم من أيام الشهر الميلادى الذى يسبق حالة الوفاة.
- إذا كان لـدى صاحـب الحسـاب (العضـو فـي البرنامــs) أكثـر مــن حسـاب غنــى توفيــري فإن الحد الأقصى للمنفعة التكافلية المدفوعة لن يتجاوز مائتان وخمسين ألغ (250,000) درهـم إماراتى.
- فـي حـال الاسـتمرار فـي اقتطاع مبالـغ الاشـتراك مـن حسـاب غنـى التوفيـري الخـاص بصاحـب الحسـاب بعـد حـدوث حالـة الوفـاة، فـإن المصـرف سـيقوم عنـد اسـتلام إشـعار الوفـاة بإرجـاع كل مبالـغ الاشـتراكات إلـى حسـاب غنـى التوفيـري الخـاص بصاحــب الحساب ابتداءً من الشهر الميلادى الذى حدثت فيه حالة الوفاة.
- يتــم توفيــر التغطيــة التكافليــة مــن قبــل مــزود التكافــل لأصحــاب حســابات غنـــى التوفيريـة وتخضــع مطالبـات التأميــن التكافلــي لموافقتـه وفقـا لشــروط وأحــكام برنامــج غنى للحماية التكافلية المطبقة.